الأمم المتحدة

A/66/309

الجمعية العامة

Distr.: General
19 August 2011
Arabic
Original: English

الدورة السادسة والستون

البند ٧٥ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير المحكمة الجنائية الدولية

تقرير المحكمة الجنائية الدولية

مذكرة من الأمين العام

يُقدَّم طيه إلى الجمعية العامة تقرير المحكمة الجنائية الدولية عن أنشطتها للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ وفقا للمادة ٦ من اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية والفقرة ١٧ من قرار الجمعية العامة ١٢/٦٥.

تقرير المحكمة الجنائية الدولية للأمم المتحدة عن الفترة ٢٠١٠/٢٠١١

موجز

هذا التقرير الذي يغطي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٠ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١ هو التقرير السنوي السابع للمحكمة الجنائية الدولية الذي تقدمه إلى الأمم المتحدة. وهو من يتناول أهم التطورات في أنشطة المحكمة وسائر التطورات في العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة.

* A/66/150.

120911 090911 11-45593 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وأحرزت المحكمة تقدما كبيرا خلال الفترة المشمولة بالتقرير. فقد انضمت خمسة دول جديدة إلى نظام روما الأساسي أو صدّقت عليه ليصل بذلك العدد الإجمالي للدول الأطراف فيه إلى ١١٦ دولة. وبلغت الأنشطة القضائية للمحكمة مستوى جديدا بشروعها في محاكمة ثالثة. واختتمت المحكمة عرض الأدلة في المحاكمة الأولى ومن المتوقع أن تصدر حكمها في نهاية هذا العام.

وفتح المدعي العام تحقيقا سادسا على إثر إحالة مجلس الأمن بالإجماع الحالة في الجماهيرية العربية الليبية إلى المحكمة. وارتفع العدد الإجمالي للأفراد المشمولين بالإجراءات أمام المحكمة من ١٥ إلى ٢٥ فردا ومَثُل ٧ أشخاص آخرين أمام قضاة بناء على أمر بإلقاء القبض أو أمر بالحضور.

وواصلت الأمم المتحدة تقديم دعم ومساعدة كبيرين إلى المحكمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وتعاملت المحكمة على نحو وثيق مع مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية من أجل تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الإفلات من العقاب بالنسبة لمرتكبي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

وفي الوقت الذي يحظى فيه عمل المحكمة ونظامهما الأساسي بأهمية على الساحة الدولية، لا تزال هناك أوامر بإلقاء القبض صادرة بشأن ما مجموعه ١١ مشتبها فيه معلَّقة، ولا يزال تعاون الدول في تقديم هؤلاء الأشخاص إلى العدالة شرطا رئيسيا في التنفيذ الفعال لولاية المحكمة. وفي الوقت نفسه، أصبح عبء العمل المتزايد وإحالة مجلس الأمن لحالة جديدة إلى المحكمة يشكل ضغطا متزايدا على الموارد المتاحة للمحكمة.

وتنظر المحكمة في ٧ حالات، منها الحالة في كوت ديفوار المتوقفة على إذن دائرة الإجراءات التمهيدية بفتح تحقيق. والحالات في كل من أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أفريقيا الوسطى فقد أحالتها الدول المعنية، أما الحالات في كل من دارفور والسودان والجماهيرية العربية الليبية فقد أحالها مجلس الأمن. وفي كل حالة من هذه الحالات، قرر المدعي العام أن هناك أساسا معقولا لفتح تحقيقات. وقد أذنت دائرة الإجراءات التمهيدية الثالثة بالتحقيق في الحالة في كينيا بناء على طلب من المدعي العام.

وفيما يتعلق بالحالة في أوغندا، هناك قضية واحدة هي قضية المدعي العام ضد جوزيف كوني، وفنسنت أوتي، وأو كوت أوديامبو ودومينيك أوغوين، وقد أصدرت المحكمة أربعة أوامر بإلقاء القبض منذ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

وفيما يتعلق بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية هناك ٤ قضايا بلغت اثنتان منها مرحلة المحاكمة. وفي قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو، فقد انتهى عرض الأدلة ويتوقع صدور حكم بحلول نهاية هذه السنة. وفي قضية المدعي العام ضد جيرمين كاتانغا وماثيو نغودجولو تشوي، انتهت مرافعة الادعاء في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وبدا المتهم الأول في عرض حالته في ٢١ آذار/مارس ٢٠١١. وفي قضية المدعي العام ضد س، ألكسيتي مباروشيمانا، فقد صدر أمر بإلقاء القبض على المشتبه فيه وتم اعتقاله خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ووصلت القضية إلى مرحلة الإجراءات التمهيدية. وفي قضية المدعي العام ضد بوسكو نتاغندا، ظل الأمر بإلقاء القبض على المشتبه فيه معلّقا منذ آب/أغسطس ٢٠٠٦.

وفيما يتعلق بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، هناك قضية واحدة، هي قضية المدعي العام ضد جون بيير بمبا غومبو. وبدأت المحاكمة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ بعرض المدعي العام للأدلة.

وفيما يتعلق بالحالة في دارفور، السودان، هناك قضايا مطروحة. ففي قضية المدعي العام ضد عبد الله باندا أبّكر نورين وصالح محمد جربو جاموس، أكدت دائرتا الإجراءات التمهيدية الأولى في ٧ آذار/مارس ٢٠١١ ارتكاب جرائم حرب في هجوم على بعثة تابعة للاتحاد الأفريقي، محيلة بذلك القضية إلى المحاكمة. ولا تزال الأوامر بإلقاء القبض معلّقة في قضية المدعي العام ضد أحمد محمد هارون وعلي محمد علي عبد الرحمن، وكذلك في قضية المدعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير.

ووفقا لقرار مجلس الأمن ١٥٩٣ (٢٠٠٥) قدم المدعي العام تقريريه الثاني عشر والثالث عشر بشأن حالة التحقيق في الوضع في دارفور إلى المجلس في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٨ حزيران/يونيه ٢٠١١ على التوالي، مسلِّطا الأضواء على عدم تعاون حكومة السودان، واستمرار الجرائم المزعومة في الميدان وأوامر إلقاء القبض المعلّقة.

وفيما يتعلق بالحالة في كينيا، هناك قضيتان في المرحلة التمهيدية، هما قضية المدعي العام ضد ويليام ساموي روتو، وهنري كيبرونو كوسغي وجوشوا أراب سانغ وقضية المدعي العام ضد فرانسيس كيريمي مُثاورة، وأوهورو مويغاي كنياتا، ومحمد حسين علي. وحضر المتهمون الستة جميعهم أمام دائرة الإجراءات التمهيدية الثانية في نيسان/أبريل ٢٠١١ بناء على أوامر بالحضور، ومن المقرر أن تبدأ جلسات الاستماع بشأن إقرار التُهم في أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

وفيما يتعلق بالحالة في الجماهيرية العربية الليبية، هناك قضية واحدة جارية، هي قضية المدعي العام ضد معمر محمد أبو منيار القذافي، وسيف الإسلام القذافي، وعبد الله السنوسي. وفي

٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، أصدرت دائرة الإجراءات التمهيدية الأولى أوامر بإلقاء القبض على المتهمين الثلاثة لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية يُدعى أنها ارتُكبت منذ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١. ووفقا لقرار مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١)، قدم المدعي العام تقريره الأول بشأن حالة التحقيقات في الوضع في الجماهيرية العربية الليبية في ٤ أيار/مايو ٢٠١١.

بالإضافة إلى التحقيقات الستة، يقوم مكتب المدعي العام بإجراء تحريات أولية في كل من أفغانستان وجمهورية كوريا وجورجيا وغينيا وكوت ديفوار وكولومبيا ونيجيريا وهندوراس وفلسطين. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، التمس المدعي العام الإذن من دائرة الإجراءات التمهيدية لفتح تحقيق في الجرائم المزعومة المرتكبة في إقليم كوت ديفوار بعد ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وكان الطلب لا يزال معلَّقا عند تقديم هذا التقرير.

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة ٧

ثانيا – الإجراءات القضائية ٨

ألف – قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو (الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية) . ٨

بـاء – قضية المدعي العام ضد جيرمان كاتانغا وماتيو نغودجولو تشوي (الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية) ٩

جيم – قضية المدعي العام ضد كاليكستي مباروشيمانا (الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية) ١٠

دال – قضية المدعي العام ضد جان – بيير بيمبا غومبو (الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى) ١١

هاء – قضية المدعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير (الحالة في دارفور، السودان). ١٢

واو – قضية المدعي العام ضد عبد الله باندا أبّكر نورين وصالح محد جربو جاموس (الحالة في دارفور بالسودان) ١٢

زاي – قضية المدّعي العام ضد ويليام ساموي روتو وهنري كيبرونو كوسغي وجوشوا آراب سانغ (الحالة في كينيا) ١٣

حاء – قضية المدّعي العام ضد فرانسيس كيريمي موثاورا وأوهورو مويغاي كينياتا ومحمد حسين علي (الحالة في كينيا) ١٤

طاء – قضية المدعي العام ضد معمّر محمد أبو منيار القذافي وسيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي (الحالة في الجماهيرية العربية الليبية) ١٥

ياء – أوامر إلقاء القبض التي لم تنفّذ بعد ١٥

ثالثا – التحقيقات والفحوص الأولية ١٦

ألف – التحقيقات ١٦

١ – الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ١٦

٢ – الحالة في أوغندا ١٧

٣ – الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى ١٨

٤ – الحالة في دارفور، السودان ١٨
٥ – الحالة في كينيا ١٩
٦ – الحالة في الجماهيرية العربية الليبية ١٩
باء – التحقيقات التمهيدية ٢٠
١ – أفغانستان ٢٠
٢ – كولومبيا ٢٠
٣ – كوت ديفوار ٢١
٤ – جورجيا ٢٢
٥ – غينيا ٢٢
٦ – هندوراس ٢٣
٧ – جمهورية كوريا ٢٣
٨ – نيجيريا ٢٣
٩ – فلسطين ٢٣
رابعا – التعاون الدولي ٢٤
ألف – التعاون مع الأمم المتحدة ٢٥
باء – التعاون مع الدول وغيرها من المنظمات الدولية والمجتمع المدني وطلب المساعدة منه ٢٧
خامسا – التطورات المؤسسية ٣٠
ألف – الانتخابات والتعيينات ٣٠
باء – تقديم المساعدة للمحكمة الخاصة لسيراليون ٣١
سادسا – خاتمة ٣١

ذ

أولا – مقدمة

١ – هذا التقرير الذي يغطي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٠ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١، هو التقرير السنوي السابع للمحكمة الجنائية الدولية المقدم إلى الأمم المتحدة عملا بالفقرة ٦ من اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية[(١)]. ويتناول التطورات الرئيسية في أنشطة المحكمة وغير ذلك من المسائل ذات الصلة بالعلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة منذ التقرير السادس الذي قدمته المحكمة إلى الأمم المتحدة (A/65/313).

٢ – وأُنشئت المحكمة بموجب معاهدة دولية هي نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[(٢)]، الذي اعتُمد في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ ودخل حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أودعت كل من تونس وجمهورية مولدوفا وسانت لوسيا، وسيشيل، وغرينادا صكوك التصديق أو الانضمام ليصل بذلك عدد الدول التي صدّقت على نظام روما الأساسي أو انضمت إليه ١١٦ دولة. وتضم هذه الدول ٣٢ دولة أفريقية، و ١٥ دولة آسيوية، و ١٨ دولة من دول أوروبا الشرقية، و ٢٦ دولة من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و ٢٥ دولة من دول غرب أوروبا ودول أخرى. وبالإضافة إلى هذه الدول الأطراف، وقّعت ٣٤ دولة على نظام روما الأساسي ولكن لم تصدّق عليه بعد.

٣ – والمحكمة هي مؤسسة قضائية مستقلة مكلفة بإجراء تحقيقات في أكثر الجرائم خطورة من الجرائم التي تشغل بال المجتمع الدولي، وهي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ومحاكمة الأفراد الذين يزعم أنهم مسؤولون عن ارتكابها.

٤ – ويقتضي نظام روما الأساسي تنفيذ الإجراءات أمام المحكمة بتراهة وحيادية في ظل الاحترام التام لحقوق المتهمين. ومن الجوانب المبتكرة في نظام روما الأساسي أنه يجوز للضحايا المشاركة في الإجراءات، حتى وإن لم توجه لهم الدعوة كشهود.

٥ – وتعتمد المحكمة في تنفيذ مهامها على تعاون الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني وفقا لنظام روما الأساسي والاتفاقات الدولية التي أبرمتها المحكمة. ومن المجالات التي تطلب المحكمة من الدول التعاون فيها التحريات الأولية، والتحقيقات، وإلقاء القبض على المتهمين وتسليمهم، وتتبع الأصول وتجميدها، وحماية الضحايا والشهود والإفراج المؤقت وإنفاذ الأحكام، وتنفيذ قرارات المحكمة وأوامرها.

---

(١) UN, *Treaty Series*, Vol.2283, No.1272.

(٢) المرجع نفسه، Vol.2187, No.38544.

٦ - والمحكمة مستقلة عن الأمم المتحدة ولكن تربطها بها روابط تاريخية وقانونية وتشغيلية وثيقة. والعلاقات بين المحكمة والأمم المتحدة تنظمها الأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي واتفاق العلاقة وغير ذلك من الاتفاقات الفرعية.

ثانيا - الإجراءات القضائية

٧ - واصلت المحكمة أثناء الفترة المشمولة بالتقرير النظر في الحالات الخمس التي فُتحت بالفعل في الفترة السابقة، وهي الحالات في كل من أوغندا؛ وجمهورية أفريقيا الوسطى؛ وجمهورية الكونغو الديمقراطية؛ ودارفور، السودان؛ وكينيا.

٨ - وفي آذار/مارس ٢٠١١، فتح المدعي العام تحقيقا سادسا في الحالة في الجماهيرية العربية الليبية على إثر إحالة بالإجماع من مجلس الأمن عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، المعتمد في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١. وطلب المدعي العام أيضا الإذن من دائرة الإجراءات التمهيدية بفتح تحقيق سابع في الحالة في كوت ديفوار.

٩ - واتُخذت إجراءات قضائية فيما يتعلق بكل حالة من هذه التحقيقات أسفرت عن ١٣ قضية تشمل ٢٦ فردا يُدّعى أنهم ارتكبوا جرائم يشملها اختصاص المحكمة. وأُعلن رسميا عن وفاة واحد من هؤلاء الأفراد الـ ٢٦ وبذلك أُنهيت الإجراءات المتخذة ضده. وفيما يلي بيان مفصل بالقضايا التي حدثت فيها تطورات قضائية أثناء الفترة المشمولة بالتقرير.

ألف - قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا ديلو (الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية)

١٠ - يُدَّعى أن توماس لوبانغا ديلو هو زعيم اتحاد الوطنيين الكونغوليين، والقائد العام لجناحه العسكري، المعروف باسم القوات الوطنية لتحرير الكونغو. وهو متهم بارتكاب جرائم حرب في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتحديداً التجنيد الطوعي والإلزامي لأطفال دون سن الخامسة عشرة واستخدامهم للمشاركة فعليا في أعمال القتال.

١١ - وبدأت محاكمة السيد لوبانغا في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ أمام الدائرة الابتدائية الأولى. واستدعى الادعاء العام ٢٩ شاهداً في الفترة من ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ إلى ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩. وفيما بعد، استدعي شهود إثبات إضافيين أو أعيد استدعاؤهم في عام ٢٠١٠ رداً على ادعاء بانتهاك الإجراء القضائي أدلى به الدفاع. وقدم الدفاع مرافعته في الفترة من ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ إلى ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١١. وخلال هذه الفترة، قدم الدفاع ١٣٣ دليلاً، واستدعى ٢٤ شاهداً للإدلاء بشهادتهم وذلك خلال

ما مجموعه ٦٨ يوماً من المحاكمة. وشارك ما مجموعه ١١٨ ضحية، عن طريق ممثليهم القانونيين، في قضية لوبانغا. وأدلى ثلاثة من الضحايا المأذون لهم بالمشاركة في الإجراءات بشهادتهم أمام الدائرة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

١٢ - وفي ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، نقضت دائرة الاستئناف القرارات الصادرة عن الدائرة الابتدائية الأولى بوقف الإجراءات والإفراج عن المتهم. وكانت الدائرة الابتدائية قد أصدرت في وقت سابق أمراً بوقف الإجراءات نتيجة لعدم امتثال الادعاء العام مادياً لأوامر الدائرة وأمرت بالإفراج غير المقيد وغير المشروط عن توماس لوبانغا دييلو، رهناً بالطعن وصدور أمر ذي أثر إيقافي من دائرة الاستئناف، في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٠. ونقضت دائرة الاستئناف قرار الدائرة الابتدائية، متعللة بأنه كان يجدر بالدائرة الابتدائية أولاً أن تفرضَ عقوبات بمقتضى المادة ٧١ من النظام الأساسي لتحقيق الامتثال، قبل إصدار أمر بوقف الإجراءات.

١٣ - وفي ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١١، رفضت الدائرة الابتدائية الأولى طلب الدفاع وقف الإجراءات باعتباره انتهاكا للإجراء القضائي. واستؤنفت المحاكمة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١١.

١٤ - وفي ٢٠ أيار/مايو ٢٠١١، أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى أمراً بإنهاء مرحلة تقديم الأدلة. وقدم كل من الادعاء والدفاع مرافعته الختامية في ١ حزيران/يونيه

و ١٥ تموز/يوليه، على التوالي. وسيقدم الأطراف والمشاركون بياناتهم الشفوية الختامية في جلسات استماع عامة يومي ٢٥ و ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١١.

باء - قضية المدعي العام ضد جيرمان كاتانغا وماتيو نغودجولو تشوي (الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية)

١٥ - جيرمان كاتانغا وماتيو نغودجولو شوي هما قائدان سابقان لجماعات مسلحة تنشط في منطقة إيتوري من جمهورية الكونغو الديمقراطية: ويُدَّعى أن السيد كاتانغا عمل قائداً لقوات المقاومة الوطنية في إيتوري وعُيِّن قائداً برتبة عميد للقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية؛ ويُدَّعى أن السيد نغودجولو كان هو القائد السابق لجبهة القوميين ودعاة الاندماج، وضابطاً برتبة عقيد في القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية. وتوجه لكليهما سبع تهم بارتكاب جرائم حرب (القتل العمد، واستخدام الأطفال للمشاركة فعليا في أعمال القتال، والاسترقاق الجنسي، والاغتصاب، ومهاجمة المدنيين، والنهب، وتدمير ممتلكات العدو) وثلاث تهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية (القتل، والاسترقاق الجنسي،

والاغتصاب). ويُدَّعى أن هذه الجرائم ارتكبت عند الهجوم على قرية بوغورو في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣.

١٦ - وبدأت محاكمة السيد كاتانغا والسيد نغودجولو في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ أمام الدائرة الابتدائية الثانية. واختتم الادعاء عرضه للإفادات الحية في هذه القضية في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وقدم الادعاء، أثناء مرافعته، ٢٧٠ دليلاً واستدعى ٢٤ شاهداً، بمن فيهم شاهدان من الخبراء، للإدلاء بشهادتهم.

١٧ - وقدم المتهم الأول، السيد كاتانغا، قضيته في الفترة ما بين ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١ و ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ واستدعى ١٧ شاهداً للإدلاء بشهادتهم، ومن بينهم ثلاثة شهود مشتركين مع المتهم الثاني، السيد نغودجولو. وإجمالا، قبل كأدلة إثبات ١٥٠ دليلاً قدمها الدفاع عن السيد كاتانغا، و ٥٩ دليلاً قدمها الدفاع عن السيد نغودجولو. ومن المقرر أن تبدأ مرافعة الدفاع عن السيد نغودجولو في ١٥ آب/أغسطس ٢٠١١. ويشارك الضحايا البالغ عددهم ٣٦٦ شخصاً في القضية من خلال ممثليهم القانونيين، وقد أدلى اثنان منهم بشهادتهما في المحاكمة.

جيم - قضية المدعي العام ضد كاليكستي مباروشيمانا (الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية)

١٨ - كاليكستي مباروشيمانا هو الأمين التنفيذي المزعوم للقوات الديمقراطية لتحرير رواندا. وقد أصدرت دائرة الإجراءات التمهيدية الأولى أمراً بالقبض عليه في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ورأت أن هناك أسباباً معقولة تدعو للاعتقاد بأنه أسهم شخصياً وعمداً في خطة مشتركة لقيادة القوات الديمقراطية لتحرير رواندا من أجل شن هجوم استهدف السكان المدنيين في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية للحصول على تنازلات سياسية، كجزء من حملة دولية لانتزاع تنازلات عن سلطة سياسية لصالح القوات الديمقراطية لتحرير رواندا.

١٩ - وفي ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، عقب إلقاء السلطات الفرنسية القبض على السيد مباروشيمانا، فُضَّ ختم أمر القبض. ونقل المتهم إلى مركز الاحتجاز التابع للمحكمة في لاهاي بتاريخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، ومثل للمرة الأولى أمام المحكمة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وأرجئت جلسة إقرار التهم، المقرر عقدها مبدئياً في ٤ تموز/يوليه ٢٠١١، بطلب من الادعاء بسبب التأخيرات الناجمة عن الصعوبات التقنية المواجهة عند استعراض الأجهزة الإلكترونية المحجوزة في مقر المشتبه به.

٢٠ - وفي ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٠، قدم الادعاء العام الوثيقة التي تتضمن التهم وقائمة الأدلة. وتشمل التهم ١٣ تهمة بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ادعي بأنها ارتكبت في مقاطعتي كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية وفي شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية في الفترة من ٢٠ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. ويرى الادعاء بأن السيد مباروشيمانا مسؤول عن الإسهام في الغرض المشترك لقادة القوات الديمقراطية لتحرير رواندا بارتكاب الجرائم عن طريق افتعال ''كارثة إنسانية'' في مقاطعتي كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية بغرض إقناع حكومتي رواندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية التخلي عن حملتهما العسكرية ضد هذه الجماعة وانتزاع تنازلات عن السلطة السياسية في رواندا.

دال - قضية المدعي العام ضد جان - بيير بيمبا غومبو (الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى)

٢١ - جان - بيير بيمبا غومبو هو الرئيس والقائد الأعلى السابق لحركة تحرير الكونغو. وادعي أنه ارتكب جرائم في مواقع مختلفة من جمهورية أفريقيا الوسطى في ما يتصل بنزاع مسلح غير دولي دار في الفترة من ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٣. وأقرت دائرة الإجراءات التمهيدية الثالثة التهم الموجهة ضد السيد بيمبا في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وهو يواجه ثلاث تهم بارتكاب جرائم حرب (القتل والاغتصاب والنهب) وتهمتين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية (القتل والاغتصاب) بصفته قائداً عسكرياً بمقتضى المادة ٢٨ من نظام روما الأساسي (مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين).

٢٢ - وفي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، أصدرت دائرة الاستئناف حكمها بشأن طعن السيد بيمبا غومبو في القرار الصادر بتاريخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ عن دائرة الإجراءات التمهيدية الثالثة المعنون ''قرار بشأن مقبولية الطعون في الإجراءات القضائية وانتهاكها''. وأقرت دائرة الاستئناف القرار المطعون فيه، وخلصت إلى أنه حين تطرح على دائرة ابتدائية مسألة ما إذا كانت نتيجة الإجراءات القضائية المحلية تعادل قراراً بعدم المقاضاة بموجب الفقرة ١٧ '١' (ب) من النظام الأساسي، فإنه ينبغي أن تقبل الدائرة الابتدائية بصورة أولية بصحة القرارات الصادرة عن المحاكم المحلية وأثرها، إلا إذا قدمت لها أدلة دامغة على خلاف ذلك.

٢٣ - بدأت محاكمة السيد بيمبا في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ أمام الدائرة الابتدائية الثالثة. وحتى الآن، أذن لـ ٦١٩ ١ ضحية المشاركة في إجراءات المحاكمة عن طريق ممثليهم القانونيين. وفي ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١، كان الادعاء العام قد قدم ٢٥ من شهوده المقررين البالغ عددهم ٤٠ شاهداً.

هاء – قضية المدعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير (الحالة في دارفور، السودان)

٢٤ – أصدرت دائرة الإجراءات التمهيدية الأولى أمرا أولا بإلقاء القبض على عمر حسن أحمد البشير، الرئيس الحالي لجمهورية السودان، في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٩، يتعلق بخمس تهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية (القتل، والإبادة، والنقل القسري، والتعذيب، والاغتصاب) وتهمتين بارتكاب جرائم حرب (شن الهجمات على المدنيين والنهب). وفي ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، أصدرت دائرة الإجراءات التمهيدية الأولى أمرا ثانيا بالقبض على السيد البشير يتعلق بثلاث تهم إضافية بارتكاب إبادة جماعية. وأبلغت جميع الدول الأطراف، وسلطات جمهورية السودان وجميع أعضاء مجلس الأمن من غير الأطراف في نظام روما الأساسي بهذين الأمرين.

٢٥ – وفي ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٠، أصدرت دائرة الإجراءات التمهيدية الأولى قرارين أبلغت بموجبهما مجلس الأمن وجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي بالزيارات التي قام بها السيد البشير إلى كينيا وتشاد، وذلك لكي تتخذ أي إجراء تراه مناسباً. وفي ١٢ أيار/مايو ٢٠١١، أصدرت دائرة الإجراءات التمهيدية الأولى قراراً مماثلاً في ما يتعلق بزيارة السيد البشير إلى جيبوتي. وفي القرارين السالفي الذكر، لاحظت دائرة الإجراءات التمهيدية الأولى أن الدول المعنية ملزمة بالتعاون مع المحكمة، على أساس قرار مجلس الأمن ١٥٩٣ (٢٠٠٥) والمادة ٨٧ من نظام روما الأساسي، الذي تعد تشاد وجيبوتي وكينيا من بين الدول الأطراف فيه.

٢٦ – ولا يزال السيد البشير طليقاً. وقد أذن لما مجموعه ١٢ ضحية بالمشاركة في هذه القضية من خلال ممثليهم القانونيين.

واو – قضية المدعي العام ضد عبد الله باندا أبّكر نورين وصالح محمد جربو جاموس (الحالة في دارفور بالسودان)

٢٧ – يدعى أن عبد الله باندا أبّكر نورين هو القائد الأعلى لحركة العدل والمساواة وأن محمد جربو جاموس هو رئيس هيئة الأركان السابق لجيش تحرير السودان. وقد أصدرت دائرة الإجراءات التمهيدية الأولى أمرين إلى السيد باندا والسيد جربو للمثول أمامها في أغسطس ٢٠٠٩.

٢٨ – وعقدت جلسة الاستماع لإقرار التهم في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وفي ٧ آذار/مارس ٢٠١١، أقرت دائرة الإجراءات التمهيدية الأولى ثلاث تهم بارتكاب جرائم حرب (الاعتداء على الحياة، والهجمات الموجهة عمداً ضد بعثة لحفظ السلام، والنهب) ضد

قائدي المتمردين المزعومين في الحالة في دارفور بالسودان، تتعلق بهجوم على حفظة السلام في بعثة للاتحاد الأفريقي في شمال دارفور بالسودان، (بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان) في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

٢٩ - وفي ١٦ آذار/مارس ٢٠١١، أحالت رئاسة المحكمة القضية إلى الدائرة الابتدائية الرابعة المشكلة حديثاً. وفي ١٦ أيار/مايو ٢٠١١، قدم الطرفان بياناً مشتركاً أشارا فيه إلى أن المتهمين سيعترضان فقط على بعض المسائل المحددة خلال محاكمتهما:

(أ) إذا كان الهجوم على موقع الفريق العسكري في حسكنيته بتاريخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ غير مشروع؛

(ب) وإذا اعتبر هذا الهجوم غير مشروع، كان المتهمان يدركان الظروف الوقائعية التي تثبت الطبيعة غير المشروعة لهذا الهجوم؛

(ج) إذا كانت بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان بعثة لحفظ السلام وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

٣٠ - ويمكن للاتفاق الذي توصلت إليه الأطراف أن يختصر إلى حد كبير إجراءات المحاكمة من خلال تركيز المحاكمة فقط على المسائل التي هي موضع خلاف بين الأطراف، مما يعزز بالتالي إجراء محاكمة كفؤة ومعقولة من حيث التكلفة مع صون حقوق الضحايا للمشاركة في الإجراءات وحماية حقوق المتهمين بالحصول على محاكمة عادلة وعاجلة.

٣١ - وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠١١، كان قد أذن لما مجموعه ٨٩ ضحية بالمشاركة من خلال ممثليهم القانونيين في إجراءات المحكمة. وسيحدد تاريخ بدء المحاكمة في الوقت المناسب.

زاي - قضية المدّعي العام ضد ويليام ساموي روتو وهنري كيبرونو كوسغي وجوشوا آراب سانغ (الحالة في كينيا)

٣٢ - في ٨ آذار/مارس ٢٠١١، أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية أمرا بحضور كل من ويليام ساموي روتو، وزير التعليم العالي والعلوم والتكنولوجيا الموقوف عن العمل، وهنري كيبرونو كوسغي، عضو البرلمان ورئيس الحركة الديمقراطية البرتقالية، وجوشوا آراب سانغ، رئيس العمليات في إذاعة Kass FM بنيروبي، لضلوعهم المزعوم في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في ما يتّصل بأحداث العنف التي أعقبت الانتخابات في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨. والمتهمون الثلاثة جميعهم أعضاء مزعومون في الحركة الديمقراطية البرتقالية، أحد الحزبين السياسيين اللذين يتكوّن منهما الائتلاف الحاكم في كينيا.

٣٣ - وفي ٧ نيسان/أبريل ٢٠١١، مثل المشتبه فيهم الثلاثة طوعا أمام الدائرة التمهيدية الثانية. وحُدّد يوم ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ موعدا لجلسة إقرار التهم حيث ستنظر الدائرة التمهيدية الثانية في التهم الموجّهة إلى المتّهمين، وهي تحديدا ثلاث تهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية (جرائم القتل والنقل القسري للسكّان والاضطهاد).

٣٤ - وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠١١، تقدّمت حكومة كينيا بطلب بموجب المادة ١٩ من نظام روما الأساسي للطعن في مقبولية الدعوى لدى المحكمة. ورفضت الدائرة التمهيدية الثانية الطلب في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١١، ذلك أنها رأت أن الطلب المقدّم لم يتضمّن أدلّة دامغة على أن ثمّة إجراءات يجري اتخاذها على الصعيد الوطني في حقّ الأشخاص موضوع الدعوى أمام المحكمة. ولا يزال طعن الحكومة في قرار الرفض هذا معروضا على دائرة الاستئناف ريثما تنظر فيه.

حاء - قضية المدّعي العام ضد فرانسيس كيريمي موثاورا وأوهورو مويغاي كينياتا ومحمد حسين علي (الحالة في كينيا)

٣٥ - في ٨ آذار/مارس ٢٠١١، أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية أمرا بحضور فرانسيس كيريمي موثاورا، رئيس شؤون الخدمة العامة وأمين مجلس الوزراء، وأوهورو مويغاي كينياتا، نائب رئيس الوزراء ووزير المالية، ومحمد حسين علي، كبير موظفي شركة البريد، لضلوعهم المزعوم في ارتكاب جرائم ضد الانسانية في ما يتّصل بأحداث العنف التي أعقبت الانتخابات في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨. والمتهمون الثلاثة جميعهم أعضاء مزعومون في حزب الوحدة الوطنية، أحد الحزبين السياسيين اللذين يتكوّن منهما الائتلاف الحاكم في كينيا.

٣٦ - وفي ٨ نيسان/أبريل ٢٠١١، مثل المشتبه فيهم الثلاثة طوعا أمام الدائرة التمهيدية الثانية. وحُدّد يوم ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ موعدا لجلسة إقرار التهم حيث ستنظر الدائرة التمهيدية الثانية في التهم الموجّهة إلى المتّهمين، وهي تحديدا خمس تهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية (جرائم القتل والنقل القسري للسكان والاغتصاب والاضطهاد وارتكاب أعمال لاإنسانية أخرى).

٣٧ - وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠١١، تقدّمت حكومة كينيا بطلب بموجب المادة ١٩ من نظام روما الأساسي للطعن في مقبولية الدعوى لدى المحكمة. ورفضت الدائرة التمهيدية الثانية الطلب في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١١، ذلك أنها رأت أن الطلب المقدّم لم يتضمّن أدلّة دامغة على وجود إجراءات يجري اتّخاذها على الصعيد الوطني في حقّ الأشخاص موضوع الدعوى أمام المحكمة. ولا يزال طعن الحكومة في هذا القرار معروضا على دائرة الاستئناف ريثما تنظر فيه.

طاء – قضية المدعي العام ضد معمّر محمد أبو منيار القذافي وسيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي (الحالة في الجماهيرية العربية الليبية)

٣٨ – في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى قرارات بإلقاء القبض على الزعيم الليبي معمّر محمد أبو منيار القذافي، ونجله سيف الإسلام القذافي، المتحدّث باسم الحكومة الليبية، وعبد الله السنوسي، مدير المخابرات العسكرية، في ما يتصل بتهمتين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية (القتل والاضطهاد) منذ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١. وقد خلصت الدائرة التمهيدية الأولى إلى وجود أساس معقول للاعتقاد أن الزعيم الليبي معمّر القذافي وضع، بالتنسيق مع بطانته، مخطّطا لاتّخاذ جميع الوسائل لردع وقمع التظاهرات المدنية المندّدة بنظامه وأشرف على تنفيذ هذا المخطّط. وقد صدرت أوامر إلقاء القبض بعد إجراء تحقيق بخصوص الحالة في الجماهيرية العربية الليبية فتحه المدّعي العام في ٣ آذار/مارس ٢٠١١ عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) الذي اتخذه مجلس الأمن في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١ وأحال بموجبه الحالة إلى المدعي العام.

ياء – أوامر إلقاء القبض التي لم تنفّذ بعد

٣٩ – عند تقديم هذا التقرير، كان هناك ١٢ أمرا بإلقاء قبض لم ينفّذ بعد. ألا وهي:

(أ) أوغندا: أوامر بإلقاء القبض على السيد جوزيف كوني، والسيد فنسنت أوتي، والسيد أوكوت أودهيامبو، والسيد دومينيك أونغوين، الصادرة في عام ٢٠٠٥ ولم تنفّذ بعد؛

(ب) جمهورية الكونغو الديمقراطية: أمر إلقاء القبض على السيد بوسكو نتاغاندا، صادر في عام ٢٠٠٦ ولم ينفّذ بعد؛

(ج) دارفور بالسودان: أمرا بإلقاء القبض على السيد أحمد هارون والسيد علي كشيب، صادران في عام ٢٠٠٧ ولم ينفّذا بعد، وأمران بإلقاء القبض في إطار قضية السيد عمر البشير صدرا في عام ٢٠٠٩ وعام ٢٠١٠ ولم ينفّذا بعد؛

(د) الجماهيرية العربية الليبية: أوامر بإلقاء القبض على معمر محمد أبو منيار القذافي وسيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي صادرة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ ولم تنفّذ بعد.

٤٠ – وقد أصدرت المحكمة طلبات للتعاون في إلقاء القبض على كل واحد من هؤلاء الأفراد وتسليمه وأخطرت الدول المعنيّة بتلك الطلبات. ويتعيّن على الدول الأطراف وسائر الدول التي عليها التزامات قانونية بالتعاون مع المحكمة أن تمتثل لتلك الطلبات. وبخصوص الحالة في دارفور بالسودان والحالة في الجماهيرية العربية الليبية، فإن جميع الأطراف، بما فيها

حكومتا البلدين، ملزمة بالتعاون التام مع المحكمة والمدّعي العام عملا بقراري مجلس الأمن ١٥٩٣ (٢٠٠٥) و ١٩٧٠ (٢٠١١).

ثالثا – التحقيقات والفحوص الأولية

ألف – التحقيقات

١ – الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو، وقضية المدعي العام ضد جيرمان كاتانغا وماثيو نغودجولو تشوي

٤١ – خلال الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، أوفد مكتب المدعي العام ١٦ بعثة إلى خمسة بلدان، وذلك بشكل رئيسي لدعم المحاكمات وبحث الحجج التي قدمتها هيئة الدفاع في كل من قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو وقضية المدعي العام ضد جيرمان كاتانغا وماثيو نغودجولو تشوي.

حالة مقاطعتي كيفو

٤٢ – خلال الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٠ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١، أوفد مكتب المدعي العام ٣٤ بعثة إلى ١٠ بلدان في إطار تحقيقه الثالث في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الذي انصبّ على الجرائم التي ارتكبتها ميليشيا مقاطعتي كيفو، ونتج عن ذلك إلقاء القبض على كاليكستي مباروشيمانا وتسليمه، وتقديم الدعم لأعمال التحضير لجلسة إقرار التهم المقبلة.

٤٣ – والتحقيق في الجرائم التي زُعم أن ميليشيا القوات الديمقراطية لتحرير رواندا ارتكبتها في مقاطعتي كيفو شرقي جمهورية الكونغو الديمقراطية ومحاكمة مرتكبيها من أنجح الأمثلة على التكامل في إطار نظام روما الأساسي. فقد كان قسم من قيادات القوات الديمقراطية لتحرير رواندا يتّخذ من أوروبا مقرّا له. ومن هؤلاء كاليكستي مباروشيمانا، الأمين التنفيذي المزعوم للميليشيا، والذي كان مقره في فرنسا. وقد ألقت السلطات الفرنسية القبض عليه وسلّمته إلى المحكمة. وألقت السلطات الألمانية القبض في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ على إيغناس موروانا شياكا وستراتون موسوني، رئيس ونائب رئيس القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، على التوالي، وتجري الآن محاكمتهما في ألمانيا بتهمتي ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية وُجهتا إلى كل منهما بموجب القانون الألماني المتعلق بجرائم القانون الدولي.

٤٤ – وما مقاضاة قيادات القوات الديمقراطية لتحرير رواندا إلا كنتيجة لتحقيقات دامت أكثر من سنتين أجرتها ألمانيا ورواندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وفرنسا ومكتب المدعي

العام في الجرائم المزعومة في مقاطعتي كيفو، وفي أنشطة القوات الديمقراطية لتحرير رواندا على وجه التحديد.

٤٥ - ويواصل مكتب المدعي العام تحقيقاته في الجرائم المزعومة في مقاطعتي كيفو، بما في ذلك تحقيقات ضد عناصر أخرى من قيادات القوات الديمقراطية لتحرير رواندا.

٤٦ - وفي إطار سياسة التكامل الإيجابي التي يتّبعها المكتب، والتي تشجع فعليا على اتخاذ إجراءات وطنية حقيقية، أسهم المكتب كذلك في تدريب السلطات القضائية الكونغولية في مقاطعتي كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية على التحقيق في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وذلك في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ وشباط/فبراير ٢٠١١، على التوالي.

٢ - الحالة في أوغندا

٤٧ - واصل مكتب المدعي العام جمع المعلومات عن الجرائم التي يُزعم أن جيش الرب للمقاومة قد ارتكبها، والحثّ على اتّخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أوامر إلقاء القبض على القيادات العليا لجيش الرب للمقاومة، فأوفد ثلاث بعثات إلى ثلاثة بلدان بخصوص الحالة في أوغندا. وجمع المكتب طائفة من المعلومات عن الجرائم التي يزُعم أن جيش الرب للمقاومة قد ارتكبها تحت قيادة جوزيف كوني. ووفقا للمعلومات التي تمّ الحصول عليها، ظلّ جيش الرب للمقاومة يرتكب الجرائم طوال السنة، وشملت عددا كبيرا من عمليات القتل والاختطاف في أنحاء متفرقة من جمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان وجمهورية أفريقيا الوسطى. وأفيد أن جيش الرب للمقاومة قد قتل منذ أوائل عام ٢٠٠٨، أكثر من ٢ ٠٠٠ شخص، واختطف أكثر من ٢ ٥٠٠ شخص وشرّد عددا يزيد كثيرا عن ٣٠٠ ٠٠٠ شخص في جمهورية الكونغو الديمقراطية وحدها. وخلال الفترة نفسها، شُرّد أكثر من ١٢٠ ٠٠٠ شخص، وقُتل ما لا يقل عن ٤٥٠ شخصا، واختُطف أكثر من ٨٠٠ شخص في جنوب السودان وجمهورية أفريقيا الوسطى.

٤٨ - وواصل المكتب أيضا جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بجرائم يُزعم أن قوات الدفاع الشعبية الأوغندية قد ارتكبتها. وواصل المكتب تشجيع السلطات الأوغندية على اتّخاذ الإجراءات اللازمة فيما يتعلق بطرفي النزاع.

٤٩ - وفي إطار سياسة التكامل الإيجابي، قدّم المكتب المساعدة إلى السلطات الأوغندية لإجراء التحقيقات في التهم الموجّهة إلى الأفراد ولمقاضاة المتهمين. وفي وقت استعداد السلطات الوطنية لاتخاذ إجراءات التقاضي في أول دعوى محلّية تتعلق بجرائم حرب أمام شعبة الجرائم الدولية المنشأة حديثا في محكمة أوغندا العليا ضد شخص يُزعم أنه قائد ذو رتبة

متوسطة في جيش الرب للمقاومة، أطلع المكتب السلطات الأوغندية على ما لديه من الدروس المستفادة وأفضل الممارسات، بما في ذلك ما يتصل بحماية الشهود ودعمهم، وبالتعامل مع الأدلة. وتمكّن المكتب من توفير نسخ يمكن البحث فيها وترجمات نُسخا من المواد الأولية التي تم الحصول عليها في الأصل من السلطات الأوغندية في إطار تحرّيات المكتب المتعلقة بالحوادث التي تقرر أن تنظر فيها محكمة أوغندا العليا. وحصل المكتب على تعهّد رسمي من السلطات الأوغندية بعدم استخدام أي معلومات يُطلعها المكتب عليها إلا في إطار الإجراءات التي تتفق مع معايير حقوق الإنسان المعترف بها دوليا.

٣ - الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

٥٠ - واصل مكتب المدعي العام إجراء تحقيقاته في الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وأوفد ما مجموعه ١٤ بعثة الى خمسة بلدان خلال الفترة ما بين ١ آب/أغسطس ٢٠١٠ و ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١، وذلك لأغراض منها فرز الشهود المحتملين ومتابعة ما يرد من معلومات جديدة.

٤ - الحالة في دارفور، السودان

٥١ - في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٠ إلى ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١١، أوفد المكتب ١٦ بعثة إلى تسعة بلدان في إطار التحقيقات في الحالة في دارفور.

٥٢ - ووفقا لقرار مجلس الأمن ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، قدّم المدعي العام إلى مجلس الأمن تقريريه الثاني عشر والثالث عشر عن حالة التحقيقات بشأن الوضع في دارفور، وذلك في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٨ حزيران/يونيه ٢٠١١، على التوالي.

٥٣ - وفي الإحاطة التي قدّمها المدعي العام في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وجّه الانتباه إلى إصدار الدائرة التمهيدية أمرا ثانيا بإلقاء القبض على الرئيس البشير في ما يتصل بثلاث تهم بارتكاب أعمال إبادة جماعية. وسلّط المدّعي العام الضوء مجدّدا على عدم تعاون حكومة السودان وعلى عدم اتخاذ أي إجراءات على الصعيد الوطني ضد المسؤولين عن الجرائم المرتكبة.

٥٤ - وفي الإحاطة التي قدّمها المدّعي العام في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١١، تناول مسألتي أوامر إلقاء القبض غير المنفّذة والجرائم المستمرة معربا عن قلقه بشكل خاص إزاء الدور المحوري الذي يقوم به أحمد هارون.

٥٥ - ويواصل المكتب رصد الحالة في دارفور، السودان، وجمع المعلومات عنها. وتشير المعلومات التي تم جمعها إلى أن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وأعمال الإبادة الجماعية ما زالت ترتكب.

٥ - الحالة في كينيا

٥٦ - عقب صدور الإذن بالبدء في التحقيق، أوفد المكتب ٧١ بعثة إلى ١٤ بلدا خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

٥٧ - وقدم المدعي العام طلبين بإصدار أوامر بالحضور تتعلق بستة أفراد في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

٦ - الحالة في الجماهيرية العربية الليبية

٥٨ - عقب إجماع مجلس الأمن على الإحالة، أجرى المكتب تحليلا وقائعيا وقانونيا أثناء تحقيقاته التمهيدية في الحالة. ونتيجة لهذا التحليل، الذي تناول مسائل تتعلق بالاختصاص والمقبولية (التكامل والخطورة) ومصالح العدالة، قرر المكتب، في ٣ آذار/مارس ٢٠١١، أن المعايير القانونية لفتح باب التحقيق في الحالة في الجماهيرية العربية الليبية قد استوفيت.

٥٩ - وفي الإحاطة التي قدمها المدعي العام إلى مجلس الأمن في ٤ أيار/مايو ٢٠١١، عرض تقريره الأول بشأن التقدم الكبير والسريع المحرز في التحقيقات التي يجريها المكتب، وخلص إلى أنه سيسعى خلال الأسابيع المقبلة إلى استصدار أوامر باعتقال الأفراد الثلاثة الذين يبدو أنهم يتحملون القدر الأكبر من المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في الجماهيرية العربية الليبية منذ ١٥ شباط/فبراير.

٦٠ - وفي وقت لاحق، في ١٦ أيار/مايو ٢٠١١، طلب المدعي العام أن تصدر دائرة الإجراءات التمهيدية الأولى أوامر اعتقال ضد الزعيم الليبي معمر محمد أبو منيار القذافي، وابنه سيف الإسلام القذافي، والمتحدث الرسمي باسم الحكومة الليبية عبد الله السنوسي، مدير الاستخبارات العسكرية. وفي هذا الطلب قدم المدعي العام أدلة تتعلق بالأوامر التي أصدرها معمر القذافي، وقيام سيف الإسلام القذافي بتنظيم استقدام جنود أجانب، ومشاركة السنوسي في الاعتداءات على المتظاهرين، بالإضافة إلى توثيق للكيفية التي عقد بها الثلاثة اجتماعات لتخطيط العمليات.

٦١ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أوفد المكتب ٢٨ بعثة إلى ١١ بلدا فيما يتعلق بالحالة في الجماهيرية العربية الليبية. ويعكف المكتب على التحقيق في ادعاءات تتعلق

بارتكاب أعمال اغتصاب وعنف جنسي وجرائم أخرى ضد الإنسانية، بما في ذلك التعذيب والأعمال غير الإنسانية ضد المدنيين الذين يعتبرون منشقين. ويحقق المكتب أيضا في ادعاءات بوقوع اعتداءات على أشخاص من بلدان أفريقيا جنوب الصحراء اعتبروا خطأ أنهم مرتزقة، وادعاءات بوقوع جرائم حرب ارتكبتها مختلف الأطراف خلال النزاع المسلح.

باء – التحقيقات التمهيدية

٦٢ – واصل مكتب المدعي العام المبادرة برصد جميع المعلومات عن الجرائم التي يُحتمل أن تدخل في نطاق اختصاص المحكمة، وتحليل الرسائل الواردة من مصادر مختلفة. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ كان المكتب قد تلقى ما مجموعه ٩ ٢٥٣ رسالة تتعلق بالمادة ١٥ من نظام روما الأساسي، منها ٤١٩ رسالة وردت خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

٦٣ – وواصل مكتب المدعي العام تحقيقاته التمهيدية في كل من أفغانستان وجورجيا وغينيا وكولومبيا وفلسطين. وأعلن المكتب أنه قد بدأ تحقيقاته التمهيدية في حالات جمهورية كوريا ونيجيريا وهندوراس. وفي ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١١، طلب المدعي العام إذنا من دائرة الإجراءات التمهيدية للبدء في التحقيق في حالة كوت ديفوار.

١ – أفغانستان

٦٤ – واصل المكتب رصد الوضع في أفغانستان ناظرا في جميع المعلومات، بما في ذلك المصادر المفتوحة. ويقيم المكتب علاقات وثيقة مع الخبراء، ومنظمات المجتمع المدني، والمسؤولين الحكوميين في المنطقة الإقليمية، وشارك في مختلف المؤتمرات الأكاديمية الدولية بشأن أفغانستان.

٦٥ – ووفقا لنظام روما الأساسي، يُقيِّم المكتب ما إذا كانت ثمة تحقيقات وإجراءات حقيقية تتفق مع نية تقديم مَن يتحملون القدر الأكبر من المسؤولية عن أكثر الجرائم المرتكبة في أفغانستان جسامة إلى العدالة. ويتناول هذا التحليل التحقيقات والإجراءات التي قد يتم الاضطلاع بها في الدولة التي يحمل جنسيتها الضالعون المزعومون في تلك الجرائم، أو أي دولة أخرى لها ولاية قضائية على الجرائم المزعوم ارتكابها في أفغانستان.

٢ – كولومبيا

٦٦ – عند التصديق على نظام روما الأساسي، أعلنت كولومبيا (وفقا للمادة ١٢٤ من نظام روما الأساسي) أنها سوف لا تقبل اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب لمدة سبع سنوات. وقد انتهت فترة السنوات السبع في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. ويمكن

أن يحقق المكتب في جرائم الحرب التي ارتكبت بعد ذلك التاريخ ومحاكمة مرتكبيها. وبذل الجهاز القضائي الجنائي الوطني في كولومبيا جهودا للتحقيق بشأن المسؤولين عن الجرائم التي ينص عليها نظام روما الأساسي.

٦٧ - ويقوم المكتب برصد وتحليل المعلومات المتعلقة بالتحقيقات والإجراءات، مركّزا على المعلومات التي تتناول قيادة الجماعات شبه العسكرية وجماعات المغاوير والقوات العسكرية التي يُدعى أنها مسؤولة عن سلوك قد يقع ضمن اختصاص المحكمة. ويقوم المكتب أيضا بتحليل الادعاءات المتعلقة بوجود شبكات دعم دولية تساعد الجماعات المسلحة على ارتكاب جرائم داخل كولومبيا. ويقوم المكتب أيضا برصد قضايا فضيحة السياسيين المرتبطين بعصابات المخدرات ''Parapolitica''.

٦٨ - وقد أرسل المكتب رسائل إلى دول متعددة يطلب فيها معلومات. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عقد المكتب أيضا اجتماعات مع المعنيين في الحكومة الكولومبية، والسلطات القضائية، والمنظمات غير الحكومية، في كل من كولومبيا ولاهاي.

٦٩ - وفي اجتماع المائدة المستديرة نصف السنوي للمنظمات غير الحكومية المعقود في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، عقد المكتب جلسة بشأن التكامل في سياق التحقيقات التمهيدية في كولومبيا، علّق المحاورون فيها على استجابة السلطات الكولومبية لمكافحة الإفلات من العقاب، مع التركيز على الإجراءات القانونية المتعلقة بالعدالة والسلام.

٧٠ - وسيواصل المكتب بحث الحالة والإجراءات الوطنية في كولومبيا. وفي هذا السياق، ووفقا للنهج الإيجابي الذي يتبعه المكتب، إزاء التكامل، فقد رحب بالجهود التي يبذلها الرئيس سانتوس لالتماس المزيد من الدعم الدولي للإجراءات الوطنية الكولومبية ولتعزيز التعاون، على النحو الموضح خلال الدورة التاسعة لجمعية الدول الأطراف المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. ويمثل تعيين القاضي الإسباني بالتاسار غاراثون، الذي كان يعمل مستشارا للمكتب، ليكون مستشار بعثة دعم عملية السلام في كولومبيا التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، نموذجا للتكامل الإيجابي في واقع الممارسة، ويؤمل أن يسهم ذلك في مساعدة السلطات الكولومبية على التحرك في اتجاه إيجابي.

٣ - كوت ديفوار

٧١ - واصل المكتب رصد الوضع في كوت ديفوار، لا سيما فيما يتعلق بأعمال العنف التي اندلعت عقب الجولة الثانية من الانتخابات التي عقدت في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

٧٢ - وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، تلقت المحكمة إعلانا وقّع عليه الرئيس أوتارا أكد الإعلان السابق، المقدم في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ من حكومة كوت ديفوار عملا بالفقرة ٣ من المادة ١٢ من النظام الأساسي، بقبول ولاية المحكمة عن الجرائم المرتكبة في إقليم الدولة منذ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

٧٣ - وخلص المدعي العام إلى أن المعايير القانونية التي حددها نظام روما الأساسي لإجراء تحقيقات قد استوفيت. وفي ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١١، طلب المدعي العام إذنا من دائرة الإجراءات التمهيدية بفتح تحقيق في الجرائم التي يدعى أنها ارتُكبت في إقليم كوت ديفوار منذ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

٤ - جورجيا

٧٤ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل مكتب المدعي العام متابعة التحقيقات بشأن الجرائم التي يدعى أنها ارتُكبت في النزاع الذي وقع خلال شهر آب/أغسطس ٢٠٠٨ في جورجيا.

٧٥ - وفي شباط/فبراير ٢٠١١، أجرى وفد من مكتب المدعي العام زيارة ثانية إلى الاتحاد الروسي وتلقى معلومات مستكملة شاملة بشأن التقدم المحرز في التحقيقات الوطنية التي تجريها لجنة التحقيقات التابعة للاتحاد الروسي. ويقيم المكتب اتصالات منتظمة مع سلطات جورجيا.

٧٦ - ويقيم المكتب أيضا اتصالات وثيقة مع المنظمات غير الحكومية في المنطقة الإقليمية، ويتلقى تقارير من هذه المنظمات ويشارك في اجتماعات معها.

٥ - غينيا

٧٧ - أعلن المدعي العام في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ أن الوضع في غينيا يخضع لدراسة تمهيدية، تتعلق بالادعاءات التي تكتنف أحداث ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ في كوناكري.

٧٨ - وأوفد المكتب بعثتين إلى غينيا لمتابعة التحقيقات التي يجريها قضاة من غينيا بشأن أحداث عام ٢٠٠٩، ولرصد الوضع لمعرفه ما إذا كانت قد ارتكبت جرائم جديدة أثناء فترة الانتخابات، باعتبار ذلك جزءا من الولاية الوقائية للمكتب. والتقى المكتب بمسؤولين حكوميين، وممثلين عن السلطة القضائية والمجتمع المدني، فضلا عن الضحايا وجمعيات الدفاع عن الضحايا.

٦ - هندوراس

٧٩ - في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، أعلن المدعي العام أن الوضع في هندوراس يخضع لدراسة تمهيدية. ويقوم المكتب بتحليل لمعرفة ما إذا كانت انتهاكات حقوق الإنسان التي يدعى أنها ارتُكبت في أعقاب انقلاب ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ضد الرئيس سيلايا تشكل جرائم تندرج تحت الولاية القضائية للمحكمة. وتلقى المكتب ١٧ رسالة بشأن هذا الوضع. وعرضت سلطات هندوراس على الفور تقديم تعاونها.

٧ - جمهورية كوريا

٨٠ - في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أعلن المكتب أنه تلقى رسائل يدعي أصحابها أن قوات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ارتكبت جرائم حرب في إقليم جمهورية كوريا.

٨١ - وتركز التحقيقات التمهيدية بشأن الحالة في جمهورية كوريا على حادثتين هما: (أ) القصف بالمدفعية لجزيرة يونبيونغ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ مما أسفر عن مقتل أفراد من مشاة البحرية والمدنيين من جمهورية كوريا وإصابة كثيرين غيرهم؛ (ب) إغراق السفينة الحربية التابعة لجمهورية كوريا، تشيونان، بطوربيد يدعى أنه أطلق من غواصة تابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠، مما أدى إلى مقتل ٤٦ شخصا.

٨٢ - وما فتئ المكتب يلتمس المزيد من المعلومات من المصادر المعنية. ويعمل المكتب مع سلطات جمهورية كوريا على تحديد المسائل الوقائعية باعتبار ذلك جزءا من تحليل الاختصاص الموضوعي للتحقيقات التمهيدية.

٨ - نيجيريا

٨٣ - حقق مكتب المدعي العام في الحالة في نيجيريا في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. ويعمل المكتب على تحليل الجرائم التي يدعى أنها ارتُكبت في وسط نيجيريا منذ منتصف عام ٢٠٠٤، ويعمل بشكل بناء مع السلطات النيجيرية. والتقى المكتب مع منظمات المجتمع المدني النيجيرية والدولية العاملة في دول ''الحزام الأوسط''. وقد دعيت السلطات القضائية النيجيرية كي تطلع المكتب على معلومات بشأن الإجراءات القائمة.

٩ - فلسطين

٨٤ - فيما يتصل بالإعلان الذي أصدرته السلطة الوطنية الفلسطينية بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٢ من نظام روما الأساسي في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ بقبول ولاية المحكمة،

يواصل المكتب بحث ما إذا كان الإعلان يستوفي الشروط القانونية. ونظرا لأن المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة ملاذ أخير، ينظر مكتب المدعي العام أيضا في ما إذا كانت هناك إجراءات وطنية تتعلق بالجرائم التي يدعى أنها ارتُكبت، تتصل بمقبولية الدعاوى التي يمكن أن تنشأ عن هذا الوضع. وتلقى المكتب ما مجموعه ٤٠٠ رسالة بشأن جرائم يدعى أنها ارتُكبت في فلسطين.

٨٥ - وطلبت السلطة الوطنية الفلسطينية الحق في أن يستمع إليها بشأن استيفاء الشروط القانونية لإجراء تحقيق، بما في ذلك بشأن مسألة ما إذا كانت فلسطين ينطبق عليها صفة ''دولة'' لأغراض الفقرة ٣ من المادة ١٢ من النظام الأساسي. ورأى المكتب أن العدالة تقتضي أن يتاح للسلطة الوطنية الفلسطينية وكذلك للأطراف المهتمة الأخرى فرصة الاستماع إليها. ومن ثم كفل المكتب اتباع الإجراءات الواجبة لكافة الأطراف المعنية. وعرض ممثلو السلطة الوطنية الفلسطينية حججا من خلال بيانات شفوية وخطية، وستقدم الإحاطة العامة النهائية قريبا[٣].

٨٦ - ونظر المكتب أيضا في مختلف التقارير العلنية ونظم حلقة نقاش حوارية فيما بين مختلف الخبراء والمنظمات غير الحكومية وقدم بيانات في مقر المحكمة خلال اجتماع المائدة المستديرة نصف السنوي المعقود في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

٨٧ - وفي تموز/يوليه ٢٠١١، قدم مكتب المدعي العام معلومات مستكملة إلى مفوضية حقوق الإنسان بناء على طلبها بشأن الخطوات التي اتخذها المكتب فيما يتعلق بالإعلان الفلسطيني.

٨٨ - واجتمع المدعي العام مع مختلف الجهات المعنية، بما في ذلك ممثلين عن السلطة الوطنية الفلسطينية وأمانة جامعة الدول العربية والمنظمات غير الحكومية الإسرائيلية من أجل مناقشة اختصاص المحكمة.

رابعا - التعاون الدولي

ألف - التعاون مع الأمم المتحدة

٨٩ - يستند التعاون بين المحكمة والأمم المتحدة إلى اتفاق العلاقة الموقع بين المنظمتين في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وعملا بالمادة ١٠ من اتفاق العلاقة، قدمت الأمم المتحدة

(٣) أتاح مكتب المدعي العام على موقعه موجزا أولا للبيانات المقدمة بشأن ما إذا كان الإعلان الذي قدمته السلطة الوطنية الفلسطينية يستوفي الشروط القانونية.

المرافق والخدمات اللازمة لعقد الدورة التاسعة لجمعية الدول الأطراف التي عقدت في مقر الأمم المتحدة، نيويورك، في الفترة من ٦ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. ومن المقرر أن تعقد الدورة العاشرة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٢ إلى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

٩٠ - وفي مجال الأمن، فإن المحكمة عضو في نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن، وتدعى للمشاركة في اجتماعات شبكة الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية مرتين في السنة. وهذا يتيح للمحكمة مواءمة معاييرها وأنظمتها وعملياتها مع الأمم المتحدة ومع المؤسسات الأعضاء الأخرى في هذا المجال.

٩١ - وفي البلدان التي تجري فيها المحكمة تحقيقات، يتسم ما تتلقاه المحكمة من دعم ومساعدة من الأمم المتحدة بقدر كبير من الأهمية، حيث يتراوح الدعم والمساعدة من توفير الوقود لمركبات المحكمة إلى استخدام الأصول الجوية التابعة للأمم المتحدة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، استفادت المحكمة من ٨٦٢ رحلة جوية نظمتها الأمم المتحدة لدعم البعثات في جميع البلدان التي تجري فيها المحكمة تحقيقات. وتواصل الأمم المتحدة تقديم طائفة من الخدمات والمرافق للمحكمة، بما في ذلك الدعم اللوجستي للعمليات الميدانية التي تقوم بها المحكمة.

٩٢ - وتجري المحكمة اتصالات مكثفة مع مكتب الشؤون القانونية ، ولا سيما في ما يتعلق بتنسيق شهادة موظفي الأمم المتحدة وتوفير المعلومات وتعميم المحكمة في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة. وقدمت الأمم المتحدة الوثائق إلى المدعي العام ومحامي الدفاع بناء على طلبهما. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، قدم ثاني موظف في الأمم المتحدة يدلي بشهادة أمام المحكمة أدلة في محاكمة جيرمين كاتانغا وماثيو نغودجولو تشوي.

٩٣ - وتعرب المحكمة عن تقديرها لمكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة لما تتلقاه من تعاون ومساعدة منه. وفي ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، وقعت المحكمة والأمم المتحدة مذكرة تفاهم لتيسير انتداب خبير من مكتب خدمات الرقابة الداخلية للعمل كرئيس مؤقت لآلية المراقبة المستقلة التابعة للمحكمة حتى ١٨ تموز/يوليه ٢٠١١. وبالمثل، استفادت المحكمة من المساعدة التي قدمها خبراء من شعبة المراجعة الداخلية للحسابات التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية أجروا، في نيسان/أبريل ٢٠١١، دراسة تناظرية لسلامة آليات الرقابة الداخلية والخارجية الحالية للمحكمة.

٩٤ - وفي ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١١، أبرم قلم المحكمة مذكرة تفاهم مع الأمم المتحدة بشأن قيام مكتب الأمم المتحدة في نيروبي بتقديم خدمات الدعم والمرافق إلى قلم المحكمة في ما يتصل بأنشطتها في كينيا.

٩٥ - وفي ١٤ و ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١١، شارك ممثلون رفيعو المستوى عن مكتب المدعي العام في اجتماعات في نيويورك مع مكاتب الأمم المتحدة، بما فيها مكتب الشؤون القانونية وإدارة عمليات حفظ السلام وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حيث ركزوا على جملة أمور، منها أحدث المعلومات عن التطورات الأخيرة المتعلقة بأنشطة المكتب، والتعاون، وتبادل المعلومات، وأفضل الممارسات.

٩٦ - وقد تقرر عقد اجتماع المائدة المستديرة القادم المعني بالتنسيق بين الأمم المتحدة والمحكمة في ٨ و ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ في نيويورك.

٩٧ - وللتواصل المنتظم بين المحكمة ومقر الأمم المتحدة دور فعال في تيسير التعاون. ومكتب الاتصال التابع للمحكمة في نيويورك هو المحاور الأساسي للأمانة العامة للأمم المتحدة. وواصل مكتب الاتصال تيسير وتعزيز التعاون بين المحكمة والأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها، وكذلك بين المحكمة والبعثات الدائمة والمراقبة لدى الأمم المتحدة.

٩٨ - وشارك رئيس المكتب بصفة مراقب في جلسات لمجلس الأمن، وعملا بالمادة ٤ من اتفاق العلاقة، في اجتماعات الجمعية العامة المتعلقة بعمل المحكمة. ويسر مكتب الاتصال زيارات كبار موظفي المحكمة للاجتماع بنظرائهم في نيويورك، وتابع التطورات ذات الأهمية للمحكمة في مختلف اجتماعات الأمم المتحدة وأطلع مسؤولي المحكمة عليها بناء على ذلك. وأطلع أيضا الأمانة العامة للأمم المتحدة والبعثات الدائمة على التطورات القضائية داخل المحكمة بصورة مستمرة، وأحال الإشعارات القضائية من المحكمة إلى الأمين العام ومجلس الأمن. ومع استمرار بروز عمل المحكمة في الأمم المتحدة، كان رئيس مكتب الاتصال يدعى على نحو متزايد لتوفير المعلومات لمختلف إدارات الأمم المتحدة والبعثات الدائمة.

٩٩ - وبالإضافة إلى المساعدة التشغيلية واللوجستية، لا يزال الدعم العام والدبلوماسي الذي تقدمه الأمم المتحدة وكبار مسؤوليها، بمن فيهم الأمين العام، ذا أهمية للمحكمة.

١٠٠ - وعقد رئيس المحكمة عدة اجتماعات مع كبار مسؤولي الأمم المتحدة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، انصب فيها التركيز بشكل خاص على إمكانية تعزيز مشاركة الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون في القضايا المتعلقة بالجرائم التي يغطيها نظام روما

الأساسي. وفي الاجتماع الذي عقده الرئيس والأمين العام في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ناقشا إمكانية اضطلاع الأمم المتحدة بدور رئيسي في تعزيز نظم العدالة الوطنية من خلال زيادة التركيز على قضايا نظام روما الأساسي ضمن برمجة سيادة القانون والمعونة الإنمائية. واتفقا أيضا على أهمية التوعية بعمل المحكمة على الصعيد العالمي والتشجيع على التصديق على نظام روما الأساسي، ولا سيما في المناطق الممثلة تمثيلا ناقصا بين الدول الأطراف. وفي ١٧ آذار/مارس ٢٠١١، اجتمع الرئيس مع مديرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وناقش أوجه التآزر بين الأمم المتحدة والمحكمة في مجال دعم القدرات المحلية للدول على محاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة. وفي ٩ أيار/مايو ٢٠١١، اجتمع رئيس المحكمة مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وناقشا مختلف أشكال التعاون بين المنظمتين في مجال ضمان المساءلة عن الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي. واجتمع الرئيس أيضا مع رؤساء بعثات الأمم المتحدة في عدد من البلدان خلال أسفاره الرسمية لمناقشة القضايا ذات الاهتمام المشترك.

١٠١ - وكما هو مبين أعلاه ، قام المدعي العام بإطلاع مجلس الأمن الدولي في مناسبتين على وضع التحقيق في الحالة في دارفور، وفي مناسبة واحدة على حالة التحقيق في الوضع في الجماهيرية العربية الليبية. وبالإضافة إلى ذلك، وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عقد مكتب المدعي العام اجتماعات مختلفة رفيعة المستوى مع ممثلي الأمم المتحدة من أجل زيادة تفهم مهمته المحددة وزيادة التعاون المتبادل. وشملت هذه الاجتماعات وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، ووكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، ووكيلة الأمين العام للشؤون القانونية، والمستشارة القانونية للأمم المتحدة، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والممثلة الخاصة للأمين العام بشأن العنف الجنسي في النزاعات، إلى جانب ممثلي مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية.

باء - التعاون مع الدول وغيرها من المنظمات الدولية والمجتمع المدني وطلب المساعدة منه

١٠٢ - قدمت المحكمة العديد من الطلبات للدول من أجل إبداء التعاون أو تقديم المساعدة عملا بالباب التاسع من نظام روما الأساسي. وعملا بأحكام المادة ٨٧ من النظام الأساسي، يكون مضمون تلك الطلبات والرسائل المتعلقة بها سريا في كثير من الأحيان.

١٠٣ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وجّه مكتب المدعي العام ٢١١ طلبا إلى الدول الأطراف والدول غير الأطراف والمنظمات الدولية والإقليمية وغيرها، طالبا منها تقديم

المساعدة. وفي حين لا يزال العديد من تلك الطلبات لم يلبَّ بعدُ، ولا سيما الحديثة منها، فقد بلغت نسبة التنفيذ في نهاية الفترة المشمولة بالتقرير ٧٠ في المائة.

١٠٤ - وبالإضافة إلى الطلبات المحددة للتعاون والمساعدة التي قُدّمت عملا بالبابين التاسع والعاشر من نظام روما الأساسي، واصلت المحكمة تطوير تبادلاتها وترتيباتها الثنائية للتعاون مع الدول، ولا سيما ما يتعلق منها بأنشطة التحليل والتحقيق، وتعقب الأصول وتجميدها، وحماية الضحايا والشهود، وعمليات الاعتقال، وإنفاذ العقوبات، والإفراج المؤقت على المتهمين ريثما يقدّمون إلى المحاكمة.

١٠٥ - وأُبرمت، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، اتفاقات بشأن إنفاذ الأحكام مع كل من صربيا وكولومبيا، ليصل بذلك عددها إلى سبع اتفاقات. وهذا أمر جدير بالترحيب، بالنظر إلى أن تزايد احتمالات إصدار الأحكام في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢ يزيد من حاجة المحكمة إلى العثور على مكان مناسب لاحتجاز الأشخاص المحكوم عليهم.

١٠٦ - ولم تُبرم مع الدول، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أي اتفاقات جديدة بشأن نقل الشهود، مع أن المفاوضات التي وصلت إلى مراحل متقدمة لا تزال جارية مع عدد من الدول في هذا الصدد. وبهدف زيادة الخيارات المتاحة للمحكمة لنقل الشهود على مستوى دولي، فتحت المحكمة صندوقا جديدا خاصا بنقل الشهود كي تتبرع الدول بالأموال اللازمة لتمويل عمليات النقل إلى دول ثالثة. وقد تلقت المحكمة تبرعا سخيا للصندوق الخاص، الذي يستخدم حاليا لتمويل عمليات نقل شهود عديدة. وتبذل المحكمة في الوقت الحاضر مساعي لدى الدول الأطراف لمعرفة ما إذا كانت ستوافق على أن تبرم مع المحكمة اتفاقا لنقل الشهود إليها دون تكلفة، بتمويل من الصندوق الخاص.

١٠٧ - وبالإضافة إلى ذلك، قد تود الدول الأطراف، بشكل ثنائي أو عن طريق مؤسسات متعددة الأطراف، دعم بناء قدرات حماية الشهود في دول أخرى تعوزها تلك القدرات. وقد أشار عدد من البلدان إلى اهتمامه الشديد بطريقة العمل تلك التي سيؤدي تطويرها إلى تعزيز مبدأ التكامل.

١٠٨ - وقد كُلّف الصندوق الاستئماني للتبرعات للضحايا، الذي أنشئ بموجب نظام روما الأساسي، بولاية مزدوجة فيما يتعلق بالضحايا المشمولين باختصاص المحكمة. وتتعامل أمانة الصندوق الاستئماني، وتنسق، بشكل منتظم مع الدول ومع منظمات الأمم المتحدة على المستويين المؤسسي والتنفيذي.

١٠٩ - ويُتوقع أن تصدر أول إدانة عن المحكمة مؤذنة ببدء ولاية الصندوق الاستئماني للتبرعات للضحايا المتعلقة بتنفيذ التعويضات التي تأمر بها المحكمة. وما برحت الأنشطة

المحددة بموجب ولاية الصندوق المتعلقة بالتأهيل تنفذ شمال أوغندا وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية على مدى السنوات الأربع الماضية، ويُتوقع أيضا أن يبدأ تنفيذها في جمهورية أفريقيا الوسطى في أوائل عام ٢٠١٢. وتسهم رئيسة مجلس الصندوق، السيدة اليزابيث رين، بانتظام في المحافل الدولية، بما في ذلك مؤتمر جامعة الدول العربية الذي عُقد في الدوحة في أيار/مايو ٢٠١١.

١١٠ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أبرمت المحكمة اتفاقا إطاريا للتعاون مع منظمة الدول الأمريكية، ومذكرة تفاهم بشأن التعاون مع أمانة الكومنولث. ولتلك الاتفاقات قيمة كبيرة في تعزيز تعاون المحكمة مع المنظمات الحكومية الدولية، بهدف تبادل المعلومات والتوعية ودعم بناء قدرات الهيئات القضائية الوطنية بما يتوافق مع مبدأ التكامل.

١١١ - وعززت المحكمة تعاونها ومشاركتها مع جامعة الدول العربية. وفي يومي ٢٤ و ٢٥ أيار/مايو ٢٠١١ في الدوحة، حضر ممثلو المحكمة ووفد حكومي رفيع المستوى وخبراء قانونيون وممثلو وسائط الإعلام مؤتمرا إقليميا بشأن المحكمة الجنائية الدولية، نظمته دولة قطر وجامعة الدول العربية بالتعاون مع المحكمة. وكان المؤتمر، وهو الحدث الرئيسي الأول من نوعه في الشرق الأوسط، يهدف إلى توفير معلومات عن طريقة عمل المحكمة وإطارها القانوني. وكان من بين المتحدثين رئيس المحكمة ورئيس قلم المحكمة والمدعي العام وكذلك خبراء عرب بارزون في مجال العدالة الجنائية الدولية.

١١٢ - واستمرت المحكمة في التواصل على نحو وثيق مع الاتحاد الأفريقي. ففي يومي ١٨ و ١٩ تموز/يوليه ٢٠١١ شارك مسؤولون في المحكمة وما يزيد عن ٥٠ مشاركا يمثلون ١٥ دولة أفريقية، في حلقة دراسية عُقدت في مقر الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا، تناولت الجوانب التقنية لنظام روما الأساسي وممارسات المحكمة، اشترك في تنظيمها الاتحاد الأفريقي والمحكمة. وتلا العروض التي تناولت هيكل المحكمة والمبادئ الناظمة لها، بما في ذلك مبدأ التكامل، مناقشات صريحة عن دور المحكمة في نظام العدالة الدولي، والعلاقة بين المنظمات الإقليمية والدولية، والعلاقة بين السلام والعدالة. وأقرّت المحكمة بالدعم المالي الذي قدمته المنظمة الدولية للفرنكوفونية لتلك الحلقة الدراسة وللحلقات الأخرى التي عُقدت خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

١١٣ - وترحب المحكمة باعتماد الاتحاد الأوروبي قرار المجلس CFSP/١٦٨/٢٠١١ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ليحل محل الموقف الموحد السابق للاتحاد بشأن المحكمة. وواصل الاتحاد الأوروبي توفير الدعم الفني والمالي القيّم وأشكال الدعم الأخرى للمحكمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

١١٤ - وعقد مسؤولون كبار في المحكمة اجتماعات عديدة مع ممثلي الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني لإطلاعهم على مستجدات عمل المحكمة، من أجل التوعية بنظام روما الأساسي، ومناقشة القضايا ذات الاهتمام المشترك. وعقد رئيس المحكمة، في جملة أمور، اجتماعات مع رؤساء دول أو رؤساء حكومات كل من أيرلندا، ودولة قطر، والفلبين، وكولومبيا، وماليزيا، ومنغوليا، وكذلك مع وزراء الخارجية ووزراء العدل في العديد من الدول من جميع المناطق. وعقد رئيس المحكمة كذلك اجتماعات مع رئيس الاتحاد الأوروبي ورئيس لجنة الاتحاد الأفريقي والأمين العامّ للكومنولث وأمين عام منظمة الدول الأمريكية.

١١٥ - وقام مكتب المدعي العام بزيارات رسمية لرؤساء مختلف الدول والحكومات، من بينهم رؤساء بوتسوانا وسيراليون، وغينيا، ورئيس كوت ديفوار؛ ورئيس وزرائها، وأمير دولة قطر ورئيس وزرائها. وعقد المكتب أيضا اجتماعات مع رئيس مجلس الوزراء بالمجلس الوطني الانتقالي في ليبيا، ووزراء خارجية كل من إسبانيا والدانمرك والسنغال ومصر وهولندا، وكذلك مع وزراء العدل في كل من جنوب أفريقيا والسنغال وليبريا ومصر وفلسطين، وآخرين غيرهم. وبالإضافة إلى ذلك، عقد المكتب اجتمعات مع ممثلين رفيعي المستوى في منظمات دولية وإقليمية، بما فيها جامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي (الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية والبرلمان الأوروبي) ومنظمة الدول الأمريكية والمنظمة الدولية للفرانكوفونية.

١١٦ - ونظمت المحكمة إحاطتين دبلوماسيتين في لاهاي لإطلاع السلك الدبلوماسي على مستجدات عملها. ونظمت أيضا إحاطات للبعثات الدبلوماسية العاملة في نيويورك. وعُقد اجتماعان على المستوى الاستراتيجي بين المحكمة وممثلي منظمات المجتمع المدني في لاهاي، بالإضافة إلى استمرار الاتصالات بانتظام بين المحكمة وممثلي المجتمع المدني.

خامسا - التطورات المؤسسية

ألف - الانتخابات والتعيينات

١١٧ - ستقوم جمعية الدول الأطراف، في دورتها العاشرة التي ستعقد في الفترة من ١٢ إلى٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، بانتخاب ستة قضاة جدد ليحلوا محل القضاة الستة الذين ستنتهي فترة خدمتهم التي تمتد تسع سنوات في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٢. وستبدأ فترة عضوية القضاة الجدد في ١١ آذار/مارس ٢٠١٢.

١١٨ - وستنتخب الجمعية أيضا مدعيا عاما يحل محل المدعي العام الحالي الذي تنتهي فترة خدمته في حزيران/يونيه ٢٠١٢. وفي الدورة التاسعة للجمعية التي عُقدت في كانون

الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أنشأ مكتب الجمعية لجنة بحث لمنصب المدعي العام[٤] مكلّفة بتسهيل ترشيح المدعي العام القادم وانتخابه، بتوافق الآراء[٥]. وباشرت اللجنة عملها في أوائل عام ٢٠١١، فتلقت بشكل غير رسمي مذكرات للإعراب عن الاهتمام من مصادر مختلفة، بما في ذلك أفراد ودول ومجتمع مدني. وهي تقوم باستعراض مذكرات الإعراب عن الاهتمام في ضوء المعايير ذات الصلة، وسوف تُعد قائمة قصيرة بأسماء ما لا يقل عن ثلاثة مرشحين أكفاء، إذا أمكن ذلك، لكي ينظر فيها المكتب.

١١٩ - وفي ٢٧ أيار/مايو ٢٠١١، أعلن المدعي العام تعيين الأستاذة ميراي ديلماس - مارتي، مستشارة خاصة لمكتبه معنية بتدويل القضايا القانونية. وفي ١٩ تموز/يوليه ٢٠١١، عُيِّن الأستاذ رينوين ليو مستشارا خاصا للمدعي العام معنيا بالنظام القانوني الصيني. وتتوافق تلك التعيينات مع واجب المدعي العام المنصوص عليه في الفقرة ٩ من المادة ٤٢ للنظام الأساسي بتعيين مستشارين ذوي خبرة قانونية في مسائل محددة. واستقال خوان منديز، المستشار الخاص المعني بمنع الجريمة، من منصبه نتيجة لتعيينه في منصب مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

باء - تقديم المساعدة للمحكمة الخاصة لسيراليون

١٢٠ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت المحكمة الجنائية الدولية تقديم خدمات الاحتجاز وما يتصل بها من أنواع المساعدة الأخرى للمحكمة الخاصة لسيراليون أثناء محاكمتها لتشارلز تايلور في لاهاي. وتشمل المساعدة المقدمة إلى المحكمة الخاصة لسيراليون الوصول إلى مرافق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المملوكة للمحكمة الجنائية الدولية، والقبو التابع لها، ومكتب كامل التجهيز لفريق الدفاع متصل بمركز الاحتجاز. ووافقت المحكمة على تقديم تلك الخدمات للمحكمة الخاصة لسيراليون عن طريق تبادل رسائل تتضمن بيانا مفصلاً لهذه الخدمات.

سادسا - خاتمة

١٢١ - ازداد عمل المحكمة، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أكثر من أي وقت مضى، إذ ارتفع عدد المشتبه فيهم أو المتهمين من ١٥ إلى ٢٥ شخصا. وشرعت المحكمة في محاكمة ثالثة، واختُتم تقديم الأدلة في محاكمة واحدة، وأكدت المحكمة التُهم الموجهة ضد اثنين من

---

(٤) انظر Bureau of the Assembly of States Parties: Search Committee for the position of the Prosecutor of the International Criminal Court:Terms of Reference" (ICC-ASP/9/INF.2).

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ٥.

المتهمين، ومثُل سبعة أشخاص جدد أمام القضاة بناء على مذكرة توقيف أو أمر بالحضور. وفتح المدعي العام تحقيقا سادسا وطلب الإذن من الدائرة الابتدائية بفتح تحقيق سابع.

١٢٢ - ووقعت أو صادقت خمس دول جديدة على نظام روما الأساسي، ليصل بذلك العدد الإجمالي للدول الأطراف فيه إلى ١١٦ دولة. وواصلت الأمم المتحدة تقديم دعم ومساعدة كبيرين للمحكمة. ويشكل تعزيز مبدأ التكامل بين المحكمة والسلطات القضائية الوطنية مهمة حاسمة في الكفاح العالمي لمنع الإفلات من العقاب، وتقوم الأمم المتحدة وهيئاتها المتخصصة بدور كبير في هذا المجال، بالتعاون مع المحكمة ومع الجهات الأخرى ذات الصلة.

١٢٣- ومع تزايد الأهمية التي تُولى لعمل المحكمة وأهمية نظام روما الأساسي على الساحة الدولية، لا تزال هناك تحديات كبيرة قائمة. وأدى تزايد عدد الدعاوى القضائية، وإحالة مجلس الأمن حالة جديدة إلى لمحكمة، إلى زيادة الضغط على الموارد المتاحة لها. و لم تنفَّذ مذكرات توقيف صادرة ضد ما مجموعه ١١ مشتبها فيه، ولا يزال التعاون فيما بين الدول على تقديم أولئك الأشخاص للمحاكمة شرطا أساسيا للتنفيذ الفعلي لولاية المحكمة.